الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ويقال انها الطلقة
في حكم الزوجة مادامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه و
بقاءها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف ١٠ المؤسر في الكفارة
حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء ١١ طريان
العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا
بائنا وعدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا
للاحتياط ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة ١٢ المعتبر
في التقاط المهايا بيوم الالتقاط لا بيوم التملك ١٣ سيد الملتقط
اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة ١٤ لو اعتقت تحت عبد
ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت
الحر فلا بحث ١٥ في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا
بقبوله الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير
الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة
فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها
نظرا الى الحال ١٦ بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى

المآل

المآل ١٧ بيع آلات الملاهي ذات الرضاض المتقوم في صحته الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها
مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصد بعيد ١٨ بيع الآبق ينظر فيه
الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله
اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك
في المياه المحصورة المشاهدة اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير
في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه ١٩ يصح بيع
المرتد والجاني عمدا او قاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد
عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي
استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى المآل الفرخ والتخليل بعد ٢٠
لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المآل
هنا اقوى فلا يرجع البايع ٢١ لو نوى المسافر او الحايض الصوم ليلا لظن
القدوم او الانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان ٢٢ لو قلنا
بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال
او المآل حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على

مذرت البيضة كفرح فسدت قاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)